وزارة المالية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل الجمعية العمومية
للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الصكوك السيادية الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى الصادر بقرار وزير المالية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

"تُشكل الجمعية العمومية للشركة المصرية المالية للتصكيك السيادى برئاسة السيد الدكتور/ محمد أحمد محمد معيط – وزير المالية ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ أحمد أشرف على كجوك – نائب وزير المالية للسياسات المالية .

السيدة الأستاذة/ شرين حامد محمد الشرقاوى – مساعد أول وزير المالية للشئون الاقتصادية .

السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد – رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .

وتكون مدة العضوية فى الجمعية العمومية ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية لمن انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى ، وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

دكتور/ محمد معيط